جامعة النهرين / كلية الحقوق / قسم القانون العام

المرحلة الاولى / A / B / C / D

د. ازهار جبار شكر

معوقات العدالة الانتقالية في العراق بعد عام 2003.

المعوق هو كل ما يؤخر انجاز الشيء او العمل، واصبحت المعوقات جزءًا من ثقافة الفرد العراقي نتيجة للحكم الشمولي البعثي الذي ساد مدة طويلة، واهم تلك المعوقات:

اولا: المعوقات الاجتماعية: اثرت سياسة النظام الشمولي القائمة على القسر والاكراه في النسيج الاجتماعي بزرع التفرقة التي وصلت بين البيت الواحد وبين العشيرة الواحدة وتمثلت بـ:

1- ازمة الحقوق الوطنية: لقد همش جزء كبير من مكونات الشعب العراقي وغيبوا منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ وحتى عام 2003، واعتمدت الحكومات اللاحقة على القوة والقمع لبقائها في السلطة ، لاسيما بعد غياب الحوار والتوافق في سياسات الحكومات العراقية، فغاب التعبير عن الرأي والمصداقية نتيجة الخوف والرعب، لكنها انتهت بعد عام 2003، بسقوط النظام البعثي الذي مارس سياسته التعسفية ضد الشعب، فعبرت الاقليات المغيبة عن امالها ومطالبها في بناء الدولة الجديدة، فاستعاد اغلب الافراد هوياتهم سواء كانت مذهبية ام عرقية ام سياسية بشعورهم بالانتماء لها، واخذت تطالب بحقوقها على اساس مظلوميتها مما سبب في استفادة اقرباء الفئات المتضررة وحرمان المتضررين من حقوقهم وظهر ذلك في الانتخابات بقيام كل فئة دعاياتها على اساس مظلوميتها وتضحياتها للفوز بالانتخابات.

2- الازمة الطائفية (العنف الاجتماعي): منذ سقوط النظام البعثي ساد شعورا لدى بعض الفئات بانها مهمشة وسحبت السلطة من ايديها لكونهم من ساند او دافع عن النظام، وظهور فئة تضررت من النظام السابق بمعنى شكلت فئتين فئة ينسب لها مساندة للنظام واخرى متضررة منه لكن تجسدت على اساس الصراع السياسي وليس الرأي والرأي الاخر لانعدام المؤسسات الانتقالية في المجتمع، وفي كلا الحالتين لم يكن مشخص على اساس قانوني دقيق فضلا عن ذلك اخذ بعض ضحايا النظام الثأر ممن اجرموا بحقهم، والبعض وجد من اجرموا بحقهم يمارسون حياتهم من دون الاعتذار بل استمروا في طغيانهم باثارة العنف الطائفي.

ثانيا: معوقات سياسية:

1-المحاصصة السياسية: عند صدور دستور عام 2005، حدد في كثير من مواده الفئات المتضررة لكن تطبيق تلك المواد واجهت كثير من المعوقات لاختلاف كل مكون عن الاخر في مطالبهما، فكل منهما وسع في مطالبه فكانت الغلبة للاكراد لامتلاكهم الخبرة في التعامل مع الانفصال قياسا بالشيعة والتركمان والاخرين، وانعكست المحاصصة على مؤسسات الدولة كلها فمثلا عين عضوا في مؤسسة الشهداء من حزب الفضيلة الذي شكل بعد عام 2003، وهي مؤسسة لانصاف ذوي الشهداء بين عامي 1968-2003، وابرز ما وصلت اليه المحاصصة توزيع الوظائف في كافة المؤسسات مما تسبب جعل مؤسسات الدولة هشة.

2-معوقات دستورية: ادت بعض فقرات الدستور الى عدم تطبيق بعض المواد الخاصة بالمتضررين، مثل(البعث الصدامي) للسماح لبعض قدامى البعثيين الذين تركوا البعث المشاركة في الدولة الجديدة، ومنح مجلس النواب العراقي صلاحية حل المحكمة الجنائية العراقية العليا قبل اتمام عملها وسماع الشهود ومعرفة كل المتضررين بهذه المحكمة مما ادى الى حرمان الكثير منهم في تقديم شكواهم وحصولهم على التعويضات.

ثالثا: معوقات قانونية: هناك العديد من القوانين والتشريعات التي تعارض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل السارية المفعول لعدم سن قوانين جديدة فمثلا اشترط ان يترأس مؤسسات العدالة الانتقالية مدراء عاميين لديهم خبرة عشر سنوات ويحملون شهادة جامعية بمعنى سيترأس تلك المؤسسات من كان بعثيا لانهم هم من لديهم تلك الخبرة والشهادة، وهي في الاصل شكلت لانصاف ضحايا البعث.

رابعا: معوقات اقتصادية: ان مبدأ التعويض حق اقرته الامم المتحدة فعندما باشرت مؤسسات العدالة الانتقالية في تعويض المتضررين من النظام السابق رفض الكثير منهم لكي لا يتساووا مع غيرهم وللحفاظ على المكسب المعنوي من جراء تضحياتهم، لكن هناك الكثير ممن لم يتضرروا قدموا اوراق مزورة تثبت تضررهم معتمدين على نهب مؤسسات النظام البعثي التي تثبت كذبهم، وحصلوا على التعويضات المادية قبل المتضررين الحقيقيين مما اثر سلبا على زيادة موازنة الدولة السنوية للايفاء بتعويضهم.

خامسا: قوات الائتلاف (الاحتلال)

1–قرارات سلطة الائتلاف :جاء في قرارات سلطات الاحتلال عبارات للسماح لازلام النظام البعثي ممارسة مهامهم في مؤسسات الدولة الجديدة بل في المساهمة في ادق التفاصيل، مثلا (تحذير من رفع صور صدام حسين) وليس منعها اوتحريمها مما ادى الى بعض الفئات ان رفعت صوره في بعض الحالات، فضلا عن ان قوات الاحتلال لا تملك مثل هذا الحق، وان مجلس النواب العراقي لم يجرم حزب البعض الا في عام 2016، كل ذلك اثر في استمرار توزيع البعثيين في مؤسسات الدولة الجديدة ومنها المؤسسات الانتقالية التي اريد منها انصاف ضحايا البعث.

2– ولاية المحتل على المحكمة الجنائية: وضعت الولايات المتحدة الامريكية امر هذه المحكمة بيدها فقط، وكون موقعها في المنطقة الخضراء بعيدا عن الكثير من المتضريين لعدم قدرتهم على الوصول اليها، والغيت المحكمة من دون ان تبث في تعويضات المتضررين في قضية الدجيل، وطبيعة محاكمة صدام حسين وازلامه التي استمرت عامين تسببت في ملل المتضررين وحسوا بعدم الرضاء الذي يسد ضررهم المعنوي لاسيما بعد اظهار البذخ والترف الذي عاشه النظام.

3– تسهيلات المحتل للارهاب: لم تتخذ قوات الاحتلال أي اجراءات احتياطية او احترازية في حماية الحدودو العراقية بعد عام 2003، بل تركت الحدود مفتوحة يدخل اليها من يريد وعن طريق المطارات مما تسبب في دخول الارهابيين بسهولة وتعاونوا مع البعثيين الموجودين في البلاد مما تسبب في فقدان الامن والامان، وساعد على تنفيذ الارهابيين في اغتيال اعداد كبيرة من موظفي الدولة ومنهم موظفي المؤسسات الانتقالية مثل مؤسسة الشهداء والهيئة العليا للمساءلة والعدالة والسجاء والسياسيين.

4– تدخل المحتل في شؤون الحكومة: استمرت قوات الاحتلال بالتدخل في شؤون الحكومات ، فبعد كل انتخابات تفرض بعض الشخصيات سواء كانت بعثية ام غير بعثية للمشاركة في الحكومات ومرافق الدولة الاخرى، وكذلك حدث خلاف كبير بين الحكومة وقوات الاحتلال بشأن الاتفاقية الاستراتيجية التي وقعت عام 2009، ونفذت عام 2011، فكان الامريكان دائمي التدخل في شؤون الحكومات مما اثر في فقدان الامان وانتشار الارهاب.

سادسا: ضعف الاداء الحكومي : نتيجة لعدم ادراك الشعب للعمل السياسي الديمقراطي الذي طيقته الولايات المتحدة الامريكية في البلاد حالت دون وجود رؤية واضحة تجاه وسائل الانتخابات والدستور ، لذلك جاءت حكومات شراكة وتوافق لا حكومات استحقاق انتخابات، فكان كل فئة تحاول تحقيق مصالحها السياسية والفئوية على حساب الفئات الاخرى، وكل منهما ينظر الى الاخر بالشك

والريبة، فضلا عن مشاركة بعض المتطرفين في العمل السياسي وهو لا يؤمن بالعمل السياسي الديمقراطي، وارادت افشاله مما اثر في المؤسسات الانتقالية والتشريعات والقوانين.

سابعا: ضعف الجانب الاعلامي: لم تمتلك المؤسسات الانتقالية واجهة اعلامية قادرة على التركيز والتثقيف على اعمالها وحقوق المتضررين لان اغلب تلك المؤسسات شكلت بعد عام 2006، في وقت كانت الجهات الامنية تخشى على نفسها من الاغتيال على يد الارهاب، لذلك لم يتجرأ الكثير من موظفي مؤسسات العدالة الاجتماعية الظهور امام التلفاز خوفا من الاغتيال وركزت على التعويض المادي للمتضررين تاركة التوثيق .